

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، محمد البيرودي ، باسم المبيضين ، حايس العبداللات

المدعى : شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة وكلاؤها المحامون

د. إبراهيم مشهور الجازي ود. عمر مشهور الجازي وشادي وليد الحياري ولين
ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات ونشأت حسين السيابية.

المدعى ضدهم:

- ١- شركة عبد الكريم دهش الدبالية.
- ٢- محمود عبد الكريم دهش الدبالية.
- ٣- فاطمة عبد الكريم دهش الدبالية.
- ٤- وضحة سلمة درويش الدبالية.
وكيلهم المحامي فادي الدبالية.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٥/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٥/٦٦٠ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ والقاضي بقبول الاستئناف التبعي موضوعاً من حيث المبلغ المحكوم به وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٣٦٥٦٢ ديناراً و ٥٠٠ فلس للمدعين كل حسب حصته والرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع ٣,٥٪ من تاريخ إنشاء الخطوط في ٢٠١٣ وحتى السداد التام ورد الاستئناف الأصلي والمقدم للطعن في القرار

الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٧٠ تاريخ

٢٠١٤/١٠/٢٦

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

- ١-أخطأ محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمثل المدعي به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخلو حق إقامة الدعوى حيث لا يملك المميزة ضدهم جميعاً حصصاً في سند التسجيل.
- ٢-أخطأ المحكمة بالحكم على المميزة بالمثل المحكوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميزة ضدهم ولا يستحق المميزة ضدهم أي تعويض.
- ٣-أخطأ محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن التقرير جاء معيناً ولم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى.
- ٤-أخطأ محكمة الاستئناف بإصدارها القرار باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن الخبرة جاءت فاقدة للأصول التي تبني عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز.
- ٥-أخطأ محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء التقرير مخالفًا الواقع والقانون من حيث عدم بيان الأسس المعتمدة في إعداد التقرير وعدم بيان المساحات المتضررة الحقيقة وعدم توزيع حصص المدعين حسب سند التسجيل وفي حساب مساحة أمان للأبراج وفي تقدير الخبراء لسعر المتر المربع الواحد.
- ٦-أخطأ محكمة الاستئناف بالحكم في الفائدة القانونية لعدم توافق شروط الحكم بها وليس من الخصوص الموكل بها الوكيل.

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـة

بعد التدقيق و المداولة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ أقام المدعون :

١. شاكر عبدالكريم دهش الدباییة.
٢. محمود عبدالكريم دهش الدباییة.
٣. فاطمة عبدالكريم دهش الدباییة.
٤. فدوی عبدالکریم دهش الدباییة.
٥. وضحة سلامة درویش الدباییة.

الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/١٧٠ لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة المحدودة للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة والكسب الفائد مقدرة بمبلغ ٧٠٠١ دينار لغايات الرسوم وعلى سند من القول:

- ١- يملك المدعون قطعة الأرض رقم ٣٢٦ حوض ١١ فعيق الماضونة الغربية من أراضي شرق عمان ملك ومساحتها ٧ دونمات وثمانية وأربعين متراً.
- ٢- في عام ٢٠١٢ قامت المدعى عليها بمد خط الضغط العالي من خلالها وبمجاورتها أيضاً وعلى كامل مساحتها وامتدادها والقوة الفولتية ٤٠٠ ك.ف وأصبحت هذه الخطوط مكهربة منذ سنة ونصف تقريباً.
- ٣- إن مرور خط الضغط العالي بقطعة الأرض أثر على سعرها وعلى استثمارها.
- ٤- لحق بقطعة الأرض أضرار مادية وعطل ونقصان قيمة ونقوص المنفعة منها حيث إن سعر المتر المربع الواحد قبل مرور الخط كان بـ ١٥ ديناراً وبعد مرور الخط أصبح بـ ٣ دنانير الأمر الذي أوجب إقامة هذه الدعوى.

وبعد السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة الدرجة الأولى بحكمها وجاهياً بحق المدعية ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ بإلزم المدعى عليها بدفع مبلغ ٣٦٥١٧,٥٠٠ ديناراً للمدعين كل حسب حصته مع الرسوم

والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إنشاء الخط عام ٢٠١٣ بنسبة ٣,٥٪ وحتى السداد النام.

لم ترتكب المدعى عليها ولا المدعون بالقرار الصادر فطعن كل واحد فيه استئنافاً حيث تقدمت المدعى عليها باستئناف أصلي بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ وتقدم المدعون باستئناف تبعي بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ قيد الاستئناف بالرقم ٢٠١٥/٦٠ وبعد السير بإجراءات المحاكمة قضت المحكمة بحكمها الصادر وجاهياً بحق المستأنف ضدهم ووجاهياً اعتبارياً بحق المستأنفة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ بقبول الاستئناف التبعي موضوعاً من حيث المبلغ المحكوم به وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٣٦٥٦٢ ديناراً و ٥٠٠ فلس للمدعين كل حسب حصته مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محامية والفائدة القانونية.

لم يلق القرار الصادر قبولاً من المستأنفة أصلياً فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ حيث تبلغت إعلام الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ وضمن المدة القانونية.

وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الأول، وفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى حيث لا يملك المميز ضدهم جميعاً حصصاً في سند التسجيل الثابت من سند التسجيل ملكية المدعين لقطعة الأرض موضوع الدعوى كما أن الكتاب رقم ٦٠٧٢/٥/٢ تاریخ ٢٠١٤/٦/٢ الصادر عن المدير العام لشركة الكهرباء الوطنية بأن خط النقل الكهربائي محطة التوليد الثالث ذات الفولتية ٤٠٠ ك ف والمنشأ عام ٢٠١٣ يمر منه خلال قطعة الأرض وتعود ملكيته لشركة الكهرباء الوطنية مما يجعل الخصومة قائمة وصحيحة كما أن الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى موافقة لحكم

المادتين ٨٣٣ و ٨٣٤ من القانون المدني وتخول الوكيل حق إقامة الدعوى والدعوى أقيمت بعد إنشاء خط الكهرباء مما يتبع معه رد هذا السبب.

و عن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس ومفادها جميعاً أن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم وتخطئة المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة وباعتراضها لقرير الخبرة كما أن التقرير جاء مخالفاً للواقع والقانون.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف أجرت خبرة بمعرفة ثلاثة خبراء تمت تحت إشراف العضو المنتدب وقام بإفهام الخبراء المهمة الموكولة إليهم إلا أنه لم يقم بإفهامهم الإلطاع والاستئناس بكتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم ٤/٢٧٦٦٢ تاريخ ٢٠١٤/٩/٤ والموجه إلى مدير عام شركة الكهرباء الوطنية كبينة من بينات الدعوى.

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تر اع أن الخبراء وفي تقريرهم الذي اعتمده قدروا مبلغ ثلثين ديناراً للمتر المربع الواحد قبل إنشاء خطوط الضغط في عام ٢٠١٣ بينما نجد إن سعر الأساس لقطعة الأرض موضوع الدعوى هو سبعة دنانير حسبما جاء في كتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة المشار إليه.

lawpedia.jo

وحيث إن هناك فرقاً شاسعاً بين ما قدره الخبراء للمتر المربع الواحد وسعر الأساس المقدر لقطعة بالتاريخ ذاته مما كان يقتضي على محكمة الاستئناف إزاء هذا الفرق الشاسع إجراء خبرة جديدة على أن يكون من بين الخبراء مقدر عقاري من المسجلين في السجل الخاص بالمقدرين العقاريين.

وفقاً لما ذهب إليه الاجتهاد القضائي تمييز حقوق رقم ٢٠١٥/٣٦٢١ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤ هيئة عامة رقم ٢٠١٦/٦٩٨ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ هيئة عامة .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تقم بذلك فيكون قرارها مستوجباً للنقض بهذا أو بناءً على ما تقدم ودون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة .

لهذا وبناءً على ما تقدم ودون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها كمحكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني على ضوء ما بيناه.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٢/١/٢٠١٧ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

٥٩

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دفق / د.س

lawpedia.jo